الباب الرابع

فيما يتعلق بـــها من الأحكام من ذلك الزكاة

فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « سئل عن الخيل فقال: الخيل لثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها » . ورواية مسلم يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً فى بطونها إلا كتب له بـــها أجر ولو رعاها فى مرج فما أكلت شيئاً إلا كتب له بـــها أجر ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة قطرت تغيبها فى بطونها أى حسنات حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها.

ولفظ البخارى ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهى لذلك أجر ورجل ربطها تعففاً وتغنياً وفى مسلم بدل تغنياً تكرماً وتجملاً ولم ينس حق الله فى رقابـــها ولا ظهورها. وزاد مسلم وبطونها فى عسرها ويسرها فهى لذلك ستر. ورج ربطها فخراً ورياءً ونواء لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر.

وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر فقال ما أنزل علىّ فيها إلا هذه الآية

الفاذة الجامعة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾[1].

فقوله فى صدر الحديث سئل عن الخيل السياق يقتضى أن السؤال كان عن الزكوة لأن سياق مسلم من حديث سهيل ابن أبى صالح عن أبيه أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفايح فيكوى بـــها جنبه وجبينه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخرها وردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقدارا خمسين الف سنة ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلجاء كلما مضى عليه أخواها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار. وقال سهل: فلا أدرى أذكر البقر أم لا؟ قالوا: فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة أو قال « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » شك سهل وساق بقيته فالسيق يدل على أن السؤال كان عن زكاتها أو عن حال مالكها يوم القيامة فأجاب رسول الله ﷺ بالتفصيل فى أمرها.

---

(١) سورة الزلزلة الآية ٧.

وظاهر الحديث أنها إذا اتخذت بنية الغزو والجهاد لاصدقة فيها بل هى بأنفسها و جميع أحوالها وأطوارها تكون فى ميزان حسنات أصحابها يوم القيامة.

وقوله فى الحديث فقطعت طيلها أصله طول قلبت وأوه ياءً لانكسار ماقبلها واشتغال الانتقال من الكسرة إلى الواو التى هى أخت الضمة وهو الحبل الذى يربط به الفرس ويطال له فى المرعى، وقوله استنت شرفاً أو شرفين أي قطعت والشرف ما ارتفع من الأرض يعنى لو انفلتت فعدت غايرة كان له ثواب عدوها ذاك فكيف بغيره، وكذلك قوله ولو انها شربت من نهر ولم يرد أن يسقيها فكيف بما إذا قصد ذلك . وأنها إذا اتخذت رياء واشراً وبطراً وفخراً أو مناوأة أى معاداة لأهل الإسلام كخيل البغاة وقطاع الطريق فهى بأنفسها وجميع أحوالها وأطوارها أثم وتكون فى كفة سيئآته فلا تطهرها صدقة ولا غيرها إلا التوبة وإصلاح النية فهى كالخمر نجسة العين لا يطهرها إلا التحول عن وصفها إلى الخيلية وإذا إتخذت كسائر أموال القنية بقصد الأستعفاف عن الناس وطلب نماء المال باستنتاجها لذلك فهى كبقية الأموال النامية إذا حسنت النية فيها ففيها نوع خبث وهو دعوى الملكية التى هى فى سائر الأموال تطهرها الزكاة والصدقة. كما قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

فأنظر رحمك الله كيف أضاف الأموال إليهم فعلم أن علة الإحتياج إلى التطهير هى هذه الإضافة حتى لو سلموا منها كانت الأموال طاهرة العين كالأموال التى بأيدى الأنبياء صلوات الله عليهم فأنها لا زكاة فيها عند الأكثر

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

وكذلك لا تورث عنهم لأنها مطهرة من شائبة دعوى الملكية . وهذا لا يصح على التمام لغير الأنبياء صلوات الله عليهم ومن أدعاه من غيرهم كذب ولا تسقط عنه الزكاة بدعواه الباطلة فأنها من خواص الأنبياء التى لا يحوم حولها غيرهم والله أعلم .

واختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى الخيل . فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوبـــها فيها . واختلفت الزواية عنه فظاهر الرواية إنها إنما تجب فيها إذ كانت ذكوراً وأناثاً مختلطة . وليس فى كل على الإنفراد زكاة . وفى رواية فى الأناث إذا انفردت أيضاً . وفى رواية فى الذكور كذلك . واستدل بظاهر هذا الحديث فأن حق الله فى رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة . وبأن عمر وعثمان رضى الله عنهما أخذا زكاة الخيل . وهو مروى عن إبراهيم النخعى[1] وشرط فيها السوم كسائر النعم .

وذهب صاحباه والأئمة الثلاثة والجمهور إلى عدم وجوبـــها مستدلين بما رواه أصحاب الكتب الستة أن النبى ﷺ « قال ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا فى مملوكه صدقة » .

وفى رواية لأبى داود وليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق وأخرج البزار عن عايشة قالت. قال رسول الله ﷺ أن الله وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة وليس على الحمر صدقة وليس على الأبل

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفى ومفتيها هو والشعبى فى زمانهما، ولد سنة ٩٦هـــ ومات سنة ١٤٩هـــ وقيل سنة ١٥٠هـــ.

انظر المزيد فى: طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠، طبقات خليفة ١٥٧، تاريخ البخارى ٨/٣٣٣.

التى يسقى عليها الماء للنواضح صدقة وأخرجه الحافظ الدمياطى فى كتابه سنده. وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن سمرة[1] أن النبى ﷺ قال لا صدقة فى الكُسعة والجبهة والنخة . فسره أبو عمرو الحرانى أحد رواته .

قال الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد . قال الجوهرى والنخة الرقيق . ويقال العوامل . قال ثعلب هذا هو الصواب لأنه من النخ هو السوق الشديد . وكان الكسائى يقول إنما هو النخة بالضم وهو البقر . وقال الجبهة الخيل .

وفي الحديث ليس في الجبهة صدقة . وفي رواية أبى داود عن على رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهانوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهما » .

وكذا رواه الترمذى من طرق . وقال سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال صحيح . وفي الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم[2] .

والرقة الفضة المضروبة كالورق والهاء عوض عن الواو مثل أرة وعدة قاله الجوهرى . وفى الورق ثلاث لغات فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وفتحها مع كسر الراء ككلمة وكلمة وكلمة .

---

(١) له ترجمة وافية فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى.

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدى الأنصارى أبو الضحاك روى عن النبى ﷺ ، ثقة مات سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٢هـ وقيل أيضاً سنة ٥٣هـ.
انظر المزيد فى: تهذيب التهذيب ٨/٢٠.

وعن ابن عباس وجابر مثله . وعن ابن عمر ليس فى الخيل والعسل صدقة، وعن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب فقلت أفى البراذين صدقة فقال أو فى الخيل صدقة وأجابوا عن الحديث الأول أولاً بحمل الحق المذكور فيه على غير الزكاة بدليل إنه قرنه مع ما يتعين حمله على ذلك بقوله . ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها .

ورواية مسلم ولم ينس حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ولم يذكر الرقاب . وحق الله فى الظهور إنما هو حمل المنقطعين من الغزاة وغيرهم ومواساة الفقراء العاجزين بأعارتها ونحو ذلك . أو يحمل على أطراف الفحول منها وأن لا يطعمها مال أحد إلا بحقه . ولأنه فى رواية مسلم فى هذا الحديث . قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها ومنيحة لبنها . وفى رواية وأطراق فحلها وأطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله . فبين رسول الله ﷺ الحق المذكور بغير الزكاة فى الأهل فيحتمل أن يكون المراد بالحق المذكور فى الخيل كذلك بل أولى .

وهذا مبنى على أن فى المال حقاً سوى الزكاة وهو الراجح لما روى الترمذى وابن ماجه عن فاطمة بنت قيس[1] أن النبى ﷺ قال إن فى المال حقاً سوى الزكاة .. وفى رواية أن النبى ﷺ سئل هل فى المال حق سوى الزكاة .

---

(١) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهدية أخت الضحاك بن قيس الأمير وكانت أسهر منه، روت عن النبى ﷺ ، ثقة .
انظر المزيد فى : تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٤.

فقال هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾[1] وفيها دليل ظاهر على ذلك ولذلك جعلها النبى ﷺ جواب السائل. وثانياً بأن الحق المذكور فى الحديث مجمل والأحاديث الواردة فى رفعها مفسرة تقضى عليه فرجحت. وثالثاً بأنها ناسخة لما فيه كما يظهر من معانيها. عن الأثر بأن عمر رضى الله عنه اعترف بأن النبى ﷺ وأبا بكر لم يأخذ الزكاة فى الخيل وذلك فيما رواه أبو عبيد يالقاسم بن سلام[2].

قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة[3] بن مضرب قال جاء اناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا انا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباى فافعله فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال علىّ هو

---

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام القاضى أحد الأعلام، روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وابن عيينة ووكيع وخلق وعنه عباس الدورى وخلق، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة.
انظر المزيد فى: النجوم الزاهرة ٢٤١/٢، نزهة الألباء ١٣٦، وفيات الأعيان ٤١٨/١، مفتاح السعادة ٣٠٦/٢، ميزان الأعتدال ٣٧١/٣، ارشاد الأريب ١٦٢/٦.

(٤) هو حارثة بن مضرب العبدى الكوفى روى عن عمر وعلى وابن مسعود وخباب بن الأرت وسلمان الفارسى وأبى موسى وعمار بن ياسر وفرات بن حيان العجلى، ثقة.
انظر : تهذيب التهذيب ١٦٦/٢-١٦٧.

حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة.

ورواه الإمام أحمد رحمه الله وفيه دليل على رد الإمام علىّ لذلك وعدم قبوله فكيف يدعى أنه إجماع سكوتى بل فوقه.

وخرَّج أيضاً عن بسليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبـــى فكلموه أيضاً فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم ورددها على فقرائهم. فدلت هذه الآثار إن أخذ عمر كان قبولاً من أهلها وأنهم تبرعوا بـــها تبرعاً وكان خوف الإمام على رضى الله عنه من ظن الوجوب فيما بعد وكان كما ظن رضى الله عنه وبفرض أخذها فرضا هو اجتهاد صحابـــى وقد علم مافيه فى الأصول.

قال الطبرى والطحاوى، وأما من طريق النظر فأن الخيل فى معنى البغال والحمير التى قد أجمع الجميع أن لا صدقة فيها ورد المختلف من ذلك إلى المتفق عليه إذا اتفق فى المعنى أولى. وعن ابراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا ليس فى الخيل السليمة زكاة والله أعلم.

(ومن ذلك السهم لها من الغنيمة) اتفق العلماء على أن الفارس يفضل فى الغنيمة على الراجل بشئ مخصوص. وليس ذلك إلا للفرس فأن غيرها من الدواب إذا قاتل عليه الإنسان لا يستحق شيئاً معينا بل يرضخ له رضخاً ولو كان أعظم الدواب كالفيل. وأما الفرس فقد ورد تفضيله بسهم معين لكن اختلفت الرواة فى تعَّينه واختلف الفقهاء لذلك فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الفارس يعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه مستدلاً بما فى

معجم الطبرانى عن المقداد بن عمرو[1] أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحه فأسهم له رسول الله ﷺ سهمين سهم لفرسه وسهم له لكن فى سنده الواقدى.

وما أخرج الواقدى فى المغازى عن جعفر بن خارجة قال. قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارساً فقرب لى بسهم ولفرسى بسهم.

وما أخرج ابن مردويه فى تفسيره عن محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

وما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، قال حدثنا أبو أسامه وابن نمير، قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، ومن طريقه رواه الدارقطنى وقال، قال أبو بكر النيسابورى هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشير وغيرهما ردوا للفارس ثلاثة أسهم، ثم أخرجه الدارقطنى عن نعيم حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ولا شك أن نعيما ثقة وابن المبارك غنى عن التعريف.

وأخرجه أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، وأورد له متابعات وبما رواه أبو داود

---

(١) ورد ذكره فى الاستيعاب لابن عبد البر.

فى الجهاد، عن مجمع بن جارية وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس ، قالوا وحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع المسلمين نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفاً على راحلته عن كراع الغميم ، فلما اجتمع الناس قرأ عليهم ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [1]فقال رجل يارسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده أنه الفتح فقسمت خَيبر على أهل الحديبية فقسمهَا رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمس ماية فيهم ثلاثماية فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود وهذا وهم واتى الوهم من العدد إنما كانوا مائتى فارس فقالوا أعطى الفرس سهمين وصاحبه سهماً. وكذلك قال الشافعى والدارقطنى أن الوهم فيه من العدد ومن ذكر الفرس فعبر عنه بالفارس، قال الحافظ الدمياطى وفيه من الوهم أيضاً قوله كان الجيش ألفاً وخمسماية وإنما كانوا ألفاً وأربعماية لما سنبينه، قلت وهو داخل فى قوله أتى الوهم من العدد فإذا كان عدد الفرسان مائتين يكون عدد الجيش كما ذكر. ومن طريق النظر أنه لاينبغى تفضيل الحيوان على الإنسان مجال وأن الحرب تدور على أمرين أحدهما الكر والفر، والآخر الثبات والأول بالفرس والثانى بالفارس، والفرس آلة كبقية آلات الحرب، والآلة بلا مقاتل لا تغنى شيئاً إلى غير ذلك.

وذهب الجمهور والإمامان إلى أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم، والراجل

---

(١) سورة الفتح الآية ١.

سهم واحد فيكون للفرس سهمان وللرجل سهم مستدلين بما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. ولفظ أبى داود أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه. وهو معارض لما رواه الدارقطنى وغيره.

عن ابن عمر رضى الله عنهما وما فى الكتب الخمسة أصح وأقوى لكثرة طرقه وفى بعضها كأبن ماجه وأبى داود وأبى عبيد أنه فى خيبر. فلفظ ابن ماجه أسهم رسول الله ﷺ خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم، وكذلك روى الإمام أحمد والنسائى أن النبى ﷺ أعطاه يوم خيبر سهماً له وسهمين لفرسه. فأذا كان حديث ابن عمر فى قصة خيبر وقد تقدم عن أئمة الحديث أن ذكر السهمين للفارس فيها سهو فكذلك يقال فيما روى عنه مخالفاً لما فى الكتب الخمسة وغيرها من إعطاء الفارس سهمين بتقدير صحته أنه وهم أن الصواب الفرس مكان الفارس كما قيل فى حديث مجمع بن جارية لاسيما والقصة واحدة لما رواه أبو داود فى سننه. قال الحافظ الدمياطى والذى أجمع عليه أهل العلم والسير أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من شهدها منهم وغاب عنها على ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم منهم مائة. النبى ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم لكل سهم رأسى جمع إليه مائة رجل برجالهم وخيلهم الرجال أربع عشر ماية والخيل مايتا فارس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم؛ وكان لكل رجل سهم وكان الإمام على رضى الله عنه رأساً.

وكذلك رواه الإمام أحمد من حديث مجمع بن جارية. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين رواه الدارقطنى.

وعن بشير بن يسار؛ قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أخذها عنوه فقسمها على ستة وثلاثين سهماً فأخذ لنفسه بثمانية عشر سهماً وقسم بين الناس ثمانية عشر سهماً وشهدها مائة فرس وجعل للفرس سهمين. رواه ابن سعد.

قال الحافظ الدمياطي وقوله مائة فرس خطأ والصواب مائتا فرس، وقوله فأخذ لنفسه وانما أخذ لمصالح المسلمين وقسم لنفسه سهماً كغيره مع الغانمين. وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات الأثبات مرسلاً ومرفوعاً أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم ماية سهم ، فقسم رسول الله ﷺ النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوايب الناس يعنى غير فدك فأنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ لأنها كانت مما افآء الله عليه من غير ايجاف خيل ولا ركاب كذا ذكر ابن إسحق.

وروى أبو عبيدة من حديث مكحول وأبو داود فى المراسيل عن مكحول، قال اسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للخيل سهمين وللرجل سهماً وللولدان سهماً وللنساء سهماً.

وروى فيه أيضاً عن أحمد عن رجل من أهل مكة أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابوا الغنيمة فقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وللدارع سهمين. وذكر ابن سعد فى غزوة المريسيع وهى بئر بينها وبين الفرع نحو من يوم وبين الفرع والمدينة ثمانية برد وكانت فى العشر الأول من شعبان سنة خمس

من مهاجره عليه الصلاة والسلام أنه أسهم فيها للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وكانت الخيل ثلاثين فرساً فى المهاجرين منهم عشرة وفى الأنصار عشرون، وكان معه صلوات الله عليه فرسان لزاز والظرب وكذلك فى غزوة بنى قريظة وكانت فى ذى القعدة لسبع بقين منه سنة خمس أيضاً وأنه سار إليهم رسول الله ﷺ بالمسلمين وهم ثلاثة آلاف والخيل ستة وثلاثون فرساً فحاصرهم أربع عشرة ليلة وخمسة عشر يوماً أشد الحصار وذكر الحديث. ثم قال فجمعت فأخرج الخمس من المتاع والسبى ثم أمر بالباقى فبيع وقسمه بين المسلمين فكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً: للفرس سهمان ولصاحبه سهم. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تاريخه أن رسول الله ﷺ قسم أموال بنى قريظة ونسائهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال بعد الخمس. فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس سهم واحد وكانت الخيل ستة وثلاثين فرساً.

وأخرج أبو داود ومثله عن ابن اسحق قالوا وكانت أول غزوة أوقع فيها السهام واعلم فيها المقاسم وعليها مضت السنة فى المغازى.

وروى الطبرانى عن محمد بن الحسن بن كيسان المصيصى عن المعلى بن اسد عن محمد بن حمران عن أبى سعيد عبد الله بن بشير أبـــى كبشة الأنمارى قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى. وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما قدم مكة وهدى الناس جاء بفرسيهما فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما بثوبه وقال أنى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن

نقصها نقصه الله.

وذكر ابن سعد مر به أسامة بن حارثة مولى رسول الله ﷺ فقال: لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة احدى عشرة من مهاجر رسول الله ﷺ أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيئ لغزو الروم فلما كان من الغد دعا اسامة بن زيد فقال سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش. وذلك أن أباه زيد بن حارثة كان قبلها استشهد فى أرض البلقاء فى الغزوة المسماة بغزوة مؤتة هو وجعفر بن أبي طالب. ثم قال له فأغر صباحاً على أهل أبنى وحرق عليهم وأسرع السير تسبق الأخبار فأن ظفرك الله فأقلل اللبثَ فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلايع أمامك فلما كان يوم الأربعاء بدا برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة بن زيد لوآء بيده، ثم قال أغز بسم الله فى سبيل الله فقاتل من كفر بالله. فخرج بلوآئه معقوداً فدفعه إلى بريدة بن الحصيب الأسلمى وعسكر بالجرف فلم يبق من جوه المهاجرين والأنصار إلا انتدب فى تلك الغزوة فيهم أبو بكر وعمر وساق الحديث بطوله فى خطبة رسول الله ﷺ واشتداد الوجع برسول الله ﷺ وانتقال روحه الزكية الطيبة إلى الرفيق الأعلى حين زاغت الشمس يوم الاثنين لأثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ودخول المسلمين الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة ودخول بريدة بن الحصيب حتى أتى به باب رسول الله ﷺ فغرزه عنده. فلما بويع لأبي بكر أمر بريدة بن الحصيب أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضى لوجهه فمضى به بريدة إلى معسكرهم الأول فلما ارتدت العرب كلم أبو بكر فى حبس أسامة فأبـــى وكلم أبو بكر أسامة فى عمر أن يأذن

له فى التخلف ففعل. فلما كان هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشر خرج أسامة فسار إلى أهل أُبنى فبلغها فى عشرين ليلة فشن الغارة عليهم فقتل من أشرف له وسبى من قدر وحرقَ منازلهم وحروثهم ونخلهم فصارت أعاصير وآجال الخيل فى عرصاتهم وأقاموا يومهم ذلك فى تعبية ما أصابوا من الغنائم. وكان أسامة على فرس أبيه سبحة وقتل قاتل أبيه فى الغارة وأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وأخذ لنفسه مثل ذلك. فلما أمسى أمر الناس بالرحيل ثم أغذ (بالمعجمتين أى أسرع) فورد وأدى القرى فى تسع ليال ثم بعث بشيراً إلى المدينة يخبر بسلامتهم ثم قصر فى السير فسار إلى المدينة فى ست وما أصيب من المسلمين أحد.

وخرج أبو بكر فى المهاجرين يتلقونهم سروراً بسلامتهم. ودخل على فرس أبيه واللواء بين يديه يحمله بريدة حتى انتهى إلى المسجد فصلى ركعتين ثم انصرف إلى بيته.

وهذه القصة كانت بمشهد من المهاجرين والأنصار وهى أول غزوة بعد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أحد ذلك فهو بمنزلة الأجماع السكوتى. وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الفرس إذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ولذلك كان له من الغنيمة سهمان وكذا رواه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال الدميرى.

واعتبار ذلك أن المملكة الإنسانية حياتها الأعمال والنزاع واقع بين جنود العقل والهوى على ذلك، فالعقل الذى هو وزير المملكة يريد أن يوجهها كلها

إلى الخير ويرفعها إلى خزانة الملك والهوى يريد أن يصرفها جميعها إلى الشر لموافقة الشيطان. وهذه الأعمال من حيث هي تصلح للطرفين كالأموال الظاهرة تكون تحت يد المسلمين فهى نعم المعونة لهم فيلحقها المدح وتكون فى أيدى الكفار فيلحقها الذم ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ [1]فتجربون لذلك. فأذا اطمأنت النفس فهى أسنى من مراكب العقل بمنزلة الفرس للمجاهد. فالمحرز من ذلك للأعمال ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم عاجل وهو الحياة الطيبة المذكورة فى الآية وقسم آجل من المحسوسات مما تشتهيه الأنفس وتلذ به الأعين فهذان القسمان حظ النفس . والقسم الثالث وهو ما تنتجه الأعمال من العلوم والمعارف وهو حظ العقل فحصل للراكب سهم وللمركوب سهمان .

واختلفوا هل يفرق بين العربى وغيره فى القسم فذهب الجمهور إلى أنه لافرق بينها. وهو رواية عن أحمد. وفى رواية عنه لاسهم له وانما يرضخ له كالبغل وإليه ذهب مالك وابن عبد الله الخثعمى. فقال انما السهم للعراب. وفى رواية عن أحمد أنه إن أدرك كالعربى فله سهمان ولا فله سهم واحد فأناط السهم بالسبق وفى رواية أن له سهماً واحداً وللعربى سهمان مطلقاً. وروى ذلك عن مكحول أن النبى ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العُرب للعربى سهمان وللهجين سهم.

وعن أبى الربيع قال أول من فرض للفرس سهمين رسول الله ﷺ إلا أن

---

(١) سورة التوبة الآية ٨٥.

يكون هجيناً. وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكا فما يرى أمير المؤمنين فى سهابها فكتب تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل لها سهماً واحداً والغ ما سوى ذلك قوله دكا جمع أدك والأنثى دكاء أصله الجمل الذى لا سنام له فيكون دُكا هنا بمعنى عراض الظهور غير مرتفعات. وعن أبي الأقمر قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكواذى ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبى حمضة فقال لا أجعل التى أدركت من يومها مثل الذى لم تدرك ففضل الخيل فكتب إلى عمر فقال هبلت الوداعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال. رواه سعيد بن منصور ورواه ابن دريد وقال لقد أذكرنى أمراً كنت أنسيته أمضوها على ما قال.

قوله هبلت الوداعى أمه أى ثكلته والوداعى هو المنذر كما تقدم ابن أبى حمضة بن عمرو بن الدهر بن حجر بن معاوية بن مربن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة وفيه يقول رجل منهم:

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة وكانت سواء قبل ذلك سهامها

وقول عمر لقد أذكرت به الضمير فى أذكرت لأمه أى جاءت به ذكراً شهماً يقال أذكرت المرأة إذا جاءت بولد ذكر وهنا المزاد كما له فى وصف الذكورة كقولهم هو الرجل. والكواذى جمع كوذن بالمعجمة وهو البرذون .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى إلى أنه لاينسهم إلا لفرس واحد. وذهب الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف

وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنه يسهم لفرسين. فقد وروى مثله عن مكحول ويحي بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكيين وحكاه ابن جرير الطبرى فى تاريخه فقال ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين.

دليل الأولين ما رواه ابن سعد فى طبقاته أن النبى ﷺ أمر زيد بن ثابت يوم حنين. باحصاء أناس والغنايم فكان السبى ستة آلاف راس والأبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أقية فضة. أخذ منه الخمس ثم فض الباقى على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل وأربعون شاة فأن كان فارساً أخذ اثنا عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة وإن كان معه أكثر من فرس لم يسهم له لأنه إنما يقاتل على فرس واحد وغيره يكون كبقية الأدوات المعدة ولا تستحق شيئاً. ودليل الآخرين ما ذكره ابن مندة فى ترجمة البراء عن على بن قرين البصري بسنده إلى البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع رسول الله ﷺ فرسين فضرب له النبى ﷺ خمسة أسهم.

وروى الدارقطنى من حديث أبى عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهماً فأخذت خمسة أسهم وأخرج عبد الرزاق من حديث الزبير أنه حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم لكنه منقطع وقال به الأوزاعى على انقطاعه .

قال الشافعى رحمه الله وهشام أثبت فى حديث أبيه. وأهل المغازى لم يرووا أنه ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ إلا لفرس واحد وأراد بحديث هشام ما روى عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رضى الله تعالى عنه قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمى من ذوى القربـــى وهو أحسن ولم يذهب أحد إلى أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شئ يروى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس منها سهمين.

واختلف فى الفرس المريض فقيل بسهم له إذا كان يرجى برؤه نظراً للجنس وقيل هو كالبغل والحمار والعبرة بالفرس حال شهود الواقعة عند الشافعى رحمه الله تعالى فلو كان حال شهود القتال فارساً وقتل فرسه ومات أو أخذه الكفار يسهم له ولو غصب فرساً وقاتل عليه فإن كان مالكه شاهد الوقعة فالسهم لمالكه وإن كان غايباً فسهم الفرس للمقاتل عليه ويلزمه أجرة الفرس لمالكه مع ارش نقصه أن نقص والغبرة بمجاوزة الدرب عند الأئمة الحنفية ومرادهم بالدرب الحد الذى بين دار الحرب ودار الاسلام فأذا دخل المشركون دار الإسلام ونهض إليهم المسلمون فالعبرة بشهود القتال كالشافعية. وإن سار المسلمون إلى دار الحرب بإمامهم وبأذنه فحينئذ العبرة بمجاوزة الحد الذى بين الدارين فيسن للإمام أو نايبه أن يعرض الجيش هناك ويكتب الفارس فارساً والراجل راجلاً من ثمة فإذا انصرفوا عن القتال ورجعوا إلى ذلك المكان استعرضهم مرة أخرى لأنه يعسر تفقده أحوالهم كل يوم أوفى وقت القتال. ودخول دار الحرب مظنة القتال فأقيمت مقام القتال بالفعل كالسفر لما كان مظنة المشقة أنيطت به الرخص ولو لم توجد المشقة وله نظاير فمن دخل فارساً له سهم الفارس إلا أن يبيع فرسه قبل القتال فلا شئ له من سهم الفرس ومن

اشترى فرساً بعد دخوله دار الحرب ومجاوزة الدرب وقاتل عليه لا يستحق سهم الفارس فى ظاهر الرواية ويستحقه على رواية ابن المبارك وكذا لو دخل بفرس مريض ثم صح وقاتل عليه أو بمهر صغير ثم طال المقام حتى كبر وقاتل عليه. ولو دخل راجلا فأخذ فرسا من الكفار فأن أخذه بطيبة نفس منهم كان كمن اشترى فرساً وان أخذه قهراً فهو غنيمة فلا يسهم له ولو قاتل عليه لأنه لا يصير فارساً بفرس الغنيمة. ولو غصبه من مسلم وقاتل عليه فالغنيمة المصابة حال قتاله عليه لمقاتل إن كان غصبه قبل مجاوزة الدرب لأنه كتب فارساً وقاتل كذلك. ولمالك الفرس إن كان بعد مجاوزة الدرب لما ذكر سواء كان الفرس باقياً واسترجعه مالكه ولا وكذلك حكم الفرس المستأجرة والمستعارة العبرة بمجاوزة الدرب وإن افترقا فى بعض الأحكام أما المملوك إذا دخل دار الحرب راجلا ثم وهب له فرس بعد عتقه بـــها وشهد عليه القتال فأنه يستحق سهم فارس كذا ذكر كل ذلك شمس الأئمة فى شرح السير الكبير .